

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عد375
تاريخ القرار: 11 أكتوبر 2017

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعى: شركة

من جهة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي

المدعى عليها: شركة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الدعوى المقدمة من طرف شركة
عرضت فيها أن شركة "أورنج تونس" أطلقت عرضاً تحت التسمية التجارية Flybox Plus يخول
لمكتمليه التمتع بالعديد من الامتيازات مفرها خط هاتفي قسار ورصيد بقيمة 5 دنانير من المكالمات
المجانبة الصالحة نحو جميع المشغلين المحليين والأجانب عبر شبكة الانترنت للهاتف الجوال
من الجيلين الثالث والرابع بسعة سعة 20 جيجابايت مقابل معلوم 30.333 د ، وشككت في
حصوله على مراقبة الهيئة طبقاً للتراتب المنظمة لعروض التجارية نظراً لما احتواه من امتيازات هامة لها
حسب ادعائها آثار سلبية على سوق ترانسيل العطاءات مؤكدة أن العلوم الشهري الموظف على العرض لا
يكتفي لوحده لتغطية تكاليف الامتياز المتعلق بخدمة الانترنت للجيل الرابع وهو ما يدعم على حد قولها
تعهد المدعى عليها خرق القاعدة التنظيمية التي تسيطر عليها الهيئة بموجب قرارها عد54 عدد الصادر بتاريخ
11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم
وأجراءات الموافقة عليها المنقح والمستعم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل

2017 وتحديدًا الفصل 3 منه الذي ينص على أن معدل تعرفه سعة التدفق يفوق ديناران دون اعتبار الاداءات أي ما يقارب 2.5 د باحتساب الاداءات . وتمسكت بأن العرض المتظلم منه يتعارض مع التوجه الجديد للهيئة الهادف الى حماية سوق الانترنت و منع الممارسات التي من شأنها الحط من قيمتها دافعة بأن تمادي خصيمتها في تسويق العرض موضوع الدعوى خلف لها أضرار مادية ومعنوية تتفاقم يوما بعد يوم خاصة وأن اعتماد المشغلين المنافسين لمثل هذه التقنيات البديلة التي تقوم على الشبكات الجواله من شأنه تعميق خسائرها على مستوى سوق الانترنت عبر الخطوط الرقمية اللامتوازية التي تشكو عجزا مزمنًا منذ سنوات في الوقت الذي تجد فيه نفسها مجبرة على تعليق وإيقاف العروض القائمة على تقنية الخطوط الرقمية اللامتوازية احترامًا لقرارات الهيئة وهو أثر سلبي على مواردها وساهم حسب ادعائها في تقويض قاعدة مشتركيها وانتهت الى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع101دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتمة بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون ع101دد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وبعد الإطلاع على المراسلة ع1510دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 سبتمبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير تكنولوجيايات الاتصال والاقتصاد الرقمي.

وبعد الإطلاع على المراسلة ع1508دد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 27 سبتمبر 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر ع224دد الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 20 أكتوبر 2016.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 8 جويلية 2017 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات
على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 22
سبتمبر 2017.

وبعد الاطلاع على ملحوظات
على تقرير ختم الأبحاث والواردة على الهيئة بتاريخ 15
سبتمبر 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة اليوم المذكور بالطاع وفيها حضرت السيدة في حق المدعية وتمسكت بدفوعاتها وطلباتها المظروفة بملف القضية وحضر الأستاذ في حق المدعى عليها وتمسك بملحوظاته المظروفة بملف القضية.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات واستوفت بذلك جميع مقوماتها الشكلية الأمر الذي يجعلها حرة بالقبول من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت المعارضة تأييدا لدعواها محضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 8 سبتمبر 2016 تحت عدد 123035 تتضمن معاينة العرض التجاري Flybox Plus وخصائصه التعريفية على الموقع الالكتروني لشركة بالإضافة الى وثيقة اشهارية متعلقة بنفس العرض .

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بواسطة محاميها الأستاذ بتطابق العرض موضوع الدعوى مع جميع التشريعات والاورام التطبيقية التي تنظم استغلال خدمات الهاتف عبر بروتوكول الانترنت والشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ مؤكدة حصول العرض المذكور على ترخيص الهيئة لتسويقه بموجب قرارها عدد 2016/03 بتاريخ 7 جانفي 2016 وفق نفس الخصائص المنشورة على موقعها الالكتروني وضمنت ردها نسخة من القرار ودفعت بأن المصادقة على هذا العرض لا تتم الا بعد استيفاء الدوائر الفنية لتابعة

للهيئة لأعمال التدقيق الفني والمالي للوقوف على مدى استجابة العرض للمعايير المحددة بما يجعل مطالبة نفس الهيكل بمخالفة ما أقره سابقا أمرا غير معقول في ظل انتفاء كل عنصر جديد مبرر لذلك مستدلة بفقده قضاء الهيئة في قرارها في القضية عدد 29 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2011 الذي أقر عدم جواز رجوع نفس الهيكل في قراره بدون سبب شرعي وانتهى الى طلب القضاء برفض المطلب.

وحيث توصل المقرر الى نتيجة مفادها حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة بموجب قرارها أن عدد 2016/03 بتاريخ 7 جانفي 2016 بالإضافة الى تطابق التعريفات الموظفة عليه مع أحكام القرار عدد 54 سند الدعوى مؤكدا أن العارضة أغفلت نقطة جوهرية تتعلق بادراج العرض المتظلم منه ضمن سعة الإبحار اللامحدودة التي تخضع لتعريف مغايرة لتلك التي تمسكت بها والمقدرة بـ 25 دينار بالنسبة للعروض التجارية ذات 20 ميغابيت وانتهى الى مشروعية تسويق العرض موضوع النزاع واقترح التصريح بعدم سماع الدعوى.

وحيث نازعت المدعية ما توصلت اليه أعمال التحقيق من نتائج معتبرة إياها مبنية على تناقض وغموض اذ توصل المقرر من جهة أن "الهيئة حددت بوضوح بالقرار عدد 54 المشار اليه أعلاه بتحديد سقف السعة المذكورة بـ 20 ميغابيت مقابل تعرفه بـ 25 دينار ثم أقر بأن تمسك العارضة بأن المعلوم المشار اليه لا يغطي سوى 14 ميغابيت منطقيا" وعابت عليه عدم الدقة وضعف التعليل.

وحيث تمسكت في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بردودها السابقة وأيدت ما توصل اليه المقرر من نتائج ومقترحات.

الهيئة

حيث تهدف الدعوى الى طلب الاذن بإيقاف العرض التجاري « flybox plus » وسحب جميع الوسائط الاشهارية المتعلقة به وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية من قبل مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الى أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أفريل 2017.

وحيث نصّ الفصل 3 أ المشار اليه أعلاه على أنه يتعين على مشغلي الشبكات موافاة الهيئة بمشاريع العروض التجارية 15 يوما قبل تسويقها للدراسة وللتثبت من مدى تطابقها مع متطلبات المنافسة المشروعة في السوق.

وحيث أفضت الأبحاث الى أن المدعى عليها تقدمت الى الهيئة بتاريخ 11 ديسمبر 2015 بمشروع العرض التجاري المتظلم منه طبقا للخصائص الواردة في عريضة الدعوى وتحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب القرار عدد 2016/003 المؤرخ في 7 جانفي 2016.

وحيث ادعت العارضة عدم تطابق تعريفه الأنترنات الموظفة على العرض موضوع النزاع للقاعدة التنظيمية التي ضبطتها الهيئة بموجب قرارها عدد 54-د المشار اليه أعلاه في الفصل 3 منه الذي ينص على أن معدل تعرفه سعة التدفق يفوق ديناران دون اعتبار الاداءات أي ما يقارب 2.5 د باحتساب الاداءات للجيفاييت الواحد متمسكة بأن المعلوم الشهري للعرض والمقدر بـ30 د لا يكفي لوحده لتغطية امتياز الأنترنات اللامحدود بسقف 20 ميغاييت.

وحيث ضبط الفصل 3 من القرار عدد 54 المشار اليه أعلاه قاعدة خاصة لاحتساب تعريفه العروض الجرافية للأنترنات القائمة على الإبحار اللامحدود illimités والتي ينتمي اليها عرض الحال، حدّد بمقتضاها سقف الإبحار الذي لا يجب أن يتجاوز 25 جيفاييت و التعريفه الدنيا للإبحار اللامحدود التي لا يجب أن تقل عن 20 د :

« i : le trafic dans les forfaits illimités data est plafonné à 25 Go »

« j : le tarif minimum d'un forfait data mobile est plafonné à 20 DT »

وحيث وأن القاعدة المتمسك بها من طرف المدعية المنصوص عليها بالنقطة h من القرار المذكور والتي تفيد بأن سعر الجيفاييت الواحد لا يجب أن يكون أقل من 2 دينار دون احتساب الاداءات لا تنطبق على عرض الجوال بإعتباره من العروض الجرافية التي تقوم على إتاحة التمتع بخدمة الأنترنات الجواله بشكل لا محدود مع مراعاة معياري السعة والتعريفه المحددين بالنقطتين « أ » و « ج » سابقتي الذكر.

وحيث وتطبيقا لهذين المعيارين فإن المعلوم المنطبق على العرض المتظلم والمقدر بـ35 د يغطي تكاليف خدمة الأنترنات الجواله وذلك بعد خصم معلوم الخط الهاتفي والمقدر بـ5 دينارات.

وحيث وخلافا لما تمسكت به العارضة، يتضح مما سبق أن امتياز الانترنت الجواله المضمن بعرض الحال لا يتعارض مع قاعدة تحديد تعريفه الانترنت للعروض القائمة على الإبحار اللامحدود ولا يتناقض بالتالي مع التوجه العام الذي أقرته الهيئة للحفاظ على توازن سوق تراسل المعطيات .

وحيث وأن ما أثارته المدعية بخصوص التأثير السلبي لعروض الانترنت القائمة على تقنية الجيل الرابع على وضعيتها الاقتصادية والمالية في ظل تعليق عروضها القائمة على تقنية ADSL ، لم يكن مؤسسا على أسباب مقبولة ووجيهة خاصة في ظل ثبوت مشروعية تلك العروض وتسويقها طبقا للتراتب والضوابط الجاري بها العمل.

وحيث يستخلص من كل ما سبق الالماع بذكره، تطابق العرض المتظلم منه مع الإجراءات والتراتب المنظمة لتسويق عروض التفصيل ومع قواعد تحديد تعريفه الانترنت الجواله الامر الذي يتجه معه التصريح بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس الهيئة

جعفر الربعاوي : نائب رئيس الهيئة

محمد نوفل فريخة: عضو

محمد الطاهر الميساوي : عضو

كريم بن كحلة: عضو

وحرر في تاريخه

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

